مناقشة ابن الجزري في اكتفائه بشرط الصحة بدل التواتر في القراءة القرآنية المقبولة

A DISCUSSION WITH IBN AL-JAZRI IN HIS SUFFICIENCY PROVIDED FOR CORRECTNESS INSTEAD FREQUENCY IN THE ACCEPTED QUR'ANIC READING

Dr. Toufik DJAMATE
University of LAGHOUAT

الدكتور: توفيق جعمات
جامعة الأغواط

djamatetoufik@gmail.com

استلم:	2018/06/02	***Received:***	قُبل للنشر:	2020/01/21	***Accepted:***

ملخص:

يبحث المقال في الشروط التي ذكرها العلماء للقراءة القرآنية، و يناقش اكتفاء العلامة ابن الجزري بشرط الصحة بدل التواتر ويذكر ردود العلماء على ابن الجزري في اجتهاده، ليصل إلى ترجيح رأي الجمهور في المسألة.

الكلمات المفتاحية: القراءة القرآنية؛ التواتر؛ الصّحة؛ ابن الجزري.

Abstract :

The article examines the conditions mentioned by scientists for acceptable Qur'anic reading. It discusses Ibn Al-Jazari's qualification in the health condition instead of the frequency, contrary to other scientists' opinion. The article also discusses the scientists' responses to Ibn Al-Jazari's problem, so that the public's opinion may be likely the most acceptable.

Keywords : *Conditions, Qur'anic Reading, Health, Frequency*

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين نحمده حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده ونصلي ونسلم على الرحمة المهداة النعمة المسداة والسراج المنير سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد فإن علم القراءات من أهم العلوم العربية والإسلامية لأنه مرتبط بخير كتاب أنزل وهو القرآن الكريم، الوثيقة الأصلية الوحيدة الباقية الثابتة من وحي رب العالمين، ويرتبط بالقرآن من أهم زاوية وهي زاوية الثبوت، إذ يؤسس هذا العلم للقواعد العلمية والمنهجية التي تفضي عند تطبيقها بحياد وموضوعية إلى استلال أدنى شك وإلى اليقين بقطعية ثبوت هذا النص، فمعلوم أن النبي- صلى الله عليه وسلم - تلقى القرآن من أمين الوحي جبريل ثم قام بإقرائه للصحابة عموما وبإملائه على كتبة الوحي خصوصا لمزيد من التثبت جمعا بين السماع والمشافهة وبين التوثيق والكتابة، وقام الصحابة بدورهم بإقراء التابعين واطمأنوا إلى سلامة التحمل، وهكذا قام كل جيل بإقراء الجيل الذي يليه حتى وصل إلينا غضا كما نزل.

ومن خلال التتبع والاستقراء لطرق وأساليب الإقراء التي انتهجها السلف بدءًا من جيل الصحابة وماتلاه من أجيال برز علم القراءات القرآنية واستوى على سوقه إلى أن وصل إلى الإمام أبي الخير ابن الجزري ت(833) ه شيخ شيوخ الإقراء وصاحب التصانيف التي لم يسبق إليها، ومن نافلة القول أن نذكر أن معظم المفسرين والفقهاء وعلماء القرآن قد اشترطوا لثبوت قرآنية أية قراءة شروطا من أهمها تواتر السند، غير أن ابن الجزري قد خالف معظم العلماء باكتفائه بشرط صحة السند بدلا عن التواتر وقد ذكر ذلك في» النشر في القراءات العشر» .

فما هي حججه وأدلته وما مستنده فيما ذهب إليه من رأي ؟ وما موقف العلماء من اجتهاد شيخ المقرئين ابن الجزري ؟

لذلك أردت تسليط الضوء على هذه المسألة متوسّلا بالمنهج الاستقرائي التحليلي الذي يناسب هذا النوع من البحوث متبعا خطة تتكون منتمهيد ومبحثين يتفرع كل منهما إلى مطلبين وذيّلت البحث بخاتمة.

تمهيد:

يجمل بنا قبل بسط الكلام في أنواع القراءات أن نوطئ لذلك بتعريف القراءة القرآنية

وقد ذكر العلماء عدة تعاريف للقراءة أو القراءات القرآنية من أجمعها تعريف ابن الجزري الذي يقول فيه: « القراءات هي علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها بعَزْو الناقلة ».[1]

ويُعد تعريف ابن الجزري نقلة نوعية في تعريف القراءات، وهو يقوم على ثلاث دعائم:

1. كيفية أداء كلمات القرآن، ويلاحظ أنّ كلمة أداء أوسع وأشمل من كلمة نطق التي استخدمها بعض العلماء.
2. ذكر اختلافات القُراء في هذه الكيفيات.
3. الاعتماد على السّماع والسّند، فكل أداء ينبغي أن يُسنَد مُسَلْسَلاً إلى المشايخ وأئمة القراءات ومنهم إلى التّابعين والصحابة فالرسول صلى الله عليه وسلم.

□

(1). منجد المقرئين ومرشد الطالبين ، ابن الجزري محمد بن محمد، ، ص 49.

المبحث الأول: شروط القراءة المقبولة عند العلماء

المطلب الأول: أنواع القراءات:

اتفقت معظم كتب القراءات على تقسيمها إلى ثلاثة أنواع: القراءات المتواترة والقراءات الصّحيحة، والقراءات الشاذّة، وهناك تقسيم ثان أكثر تفريعا ذكره السيوطي في «الإتقان»[1] استلهمه من «النّشر في القراءات العشر» ومن «المرشد الوجيز» لأبي شامة، صنّف فيه القراءات إلى ستّة أصناف: المتواترة، والمشهورة والأحاديّة والشاذّة والموضوعة والتّفسيرية.

وسنكتفي بالتّقسيم الأشهر متعرِّضين له بشرح مقتضب يُبين المقصود بكل نوع من الأنواع:

1- القراءات المتواترة:

وهي التي تَحقّق فيها شرطُ التّواتر الذي شرحه ابن الجزري بقوله: «إنّ المقصود بالتّواتر ما رواه جماعة عن جماعة كذا إلى منتهاه، يفيد العلم من غير تعيين عدد، هذا هو الصحيح، وقيل بالتّعيين، واختلفوا فيه فقيل ستّة وقيل اثنا عشر وقيل عشرون وقيل أربعون، وقيل سبعون».[2]

وينبغي أن يتوفّر التّواتر في كلّ طبقات السَّند من مبتدئه إلى منتهاه، فالقراءة المتواترة تثبت بنقل جماعة في طبقة الصّحابة الذين سمعوا القراءة من النّبي ثم في طبقة التّابعين فالطبقات الموالية من تابعي التّابعين إلى عصر الأئمّة أصحاب القراءات فتلاميذهم ورواتهم وهكذا، ولا يوجد اتّفاق على العدد الذي يثبت به التّواتر في كل طبقة وإنّما هي اجتهادات ذكرها بعض العلماء لا دليل عليها، وقد أشار

(1) الإتقان في علوم القرآن، السيوطي جلال الدين، ج1، 79.

(2) منجد المقرئين ومرشد الطالبين، ابن الجزري أبو الخير ، ص38.

ابن الجزري إلى بعضها، والقراءات المتواترة هي القراءات العشر كما ذكر المحقّقون من العلماء كابن الجزري وابن السُّبكي والنويري وجماهير العلماء.[1]

2- القراءات الصَّحيحة:

وتختلف عن الأولى بأنّها لم تتحقّق بتواتر الرّواة، وهي موضع خلاف بين العلماء هل تلحق بالمتواترة أم لا تلحق بها؟ والصّواب التّفصيل، حيث أنّ البعض قد فرّعوا القراءات الصحيحة إلى قسمين:

أ. قسم استفاض نقلُه وتلقّاه الأئمّةُ بالقبول، وقد أطلق عليه البعض القراءات المشهورة، وألحقوها بالمتواترة، وإن كانت دونها ولم تبلغ مبلغها.

ب. قسم لم يستفض ولم ينتشر، وإنّما نقله الآحاد فقط بأسانيد صحيحة، فهذا لا تصحُّ قراءته ولا الصّلاةُ به وإن جازت روايته.

3- القراءات الشّاذّة:

وهذه أضعف من سابقتها، إذ لم يصح سَندُها وقد يضاف إلى ضعف سندها عيوب أخرى مثل مخالفة قواعد اللّغة العربية، أو مخالفة خط المصحف العثماني، كما سنوضِّح ذلك.

المطلب الثاني: مقاييس القراءة المقبولة عند ابن الجزري[2]:

حدّد العلماء ثلاثة مقاييس للقراءة المقبولة، عبّر عنها ابن الجزري بقوله:»كلُّ قراءة وافقت العربيّة ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانيّة ولو احتمالاً، وصحّ سندُها فهي القراءة الصّحيحة

(1) مناهل العرفان في علوم القرآن، عبد العظيم الزرقاني، ج1، ص 357.

(2) أول من ضم هذه الشروط والأركان إلى بعضها مكي بن أبي طالب، كما حقق ذلك الأستاذ أحمد الصغير ثم اشتهرت عن ابن الجزري.

التي لا يجوز ردُّها، ولا يحلُّ إنكارها... ومتى اختلّ ركن من هذه الأركان الثّلاثة أُطلق عليها ضعيفة أو شاذّة أو باطلة سواء أكانت عن السّبعة أم عمّن هو أكبر منهم هذا هو الصّحيح عند أئمّة التّحقيق.[1]

وفيما يلي شرح لهذه المقاييس بما يُجلّي المراد منها:

1. موافقة اللغة العربية ولو بوجه: يريدون موافقة وجه من وجوه قواعد اللغة سواء أكان أفصح أم فصيحاً، مجمعا عليه أم مختلفاً فيه ولا يضرّ مثله إذا كانت القراءة ممّا شاع تلقّيها عند الأئمة بالإسناد الصّحيح وهذا هو المختار عند المحقّقين.[2]

2. موافقة أحد المصاحف العثمانية: لا تُقبل القراءة إلا إذا وافقت أحد المصاحف العثمانية على الأقل، لأنّ هذه المصاحف ليست متماثلة أو متطابقة.

إذ توجد بينها اختلافات بسيطة في القراءات لم يستوعبها الرّسم، فَعمَد كَتبةُ المصاحف في لجنة زيد بن ثابت إلى إثبات تلك الاختلافات، ومن أمثلة ذلك مثلاً قراءة ابن عامر (**قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا**) (البقرة: 116)، بغير واو في مقابل (**وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا**)،عند غيره من القراء، وقراءة (**وَبِالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ**) (آل عمران: 184) بزيادة الباء في الزُّبر فإن ذلك ثابت في المصحف الشّامي دون الآخرين، وكقراءة ابن كثير (**تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ**) (التوبة: 100) بزيادة «**من**» وهي ثابتة في المصحف الكوفي، فأمثال هذه الاختلافات المتواترة التي لا يمكن أن يستوعبها الخط العثماني يثبتها الكَتَبة في مصاحف دون أخرى، وعليه فالقراءة حتّى تكون مقبولة لا يجب أن تخرج عن رسم

(1) النشر في القراءات العشر، ابن الجزري ج1، ص19.

(2) مناهل العرفان في علوم القرآن، عبد العظيم الزرقاني، ج1، ص 342.

المصاحف العثمانية، علما أنّ موافقة أحد المصاحف قد تكون صريحة حقيقيّة وقد تكون احتماليّة تقديريّة كما قال ابن الجزري.

فالموافقة الصّريحة الحقيقية يمكن التّمثيل لها بقوله تعالى:(**وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا**) (البقرة: 259)، وقوله (**لَا رَيْبَ فِيهِ**) بفتح الباء من غير تنوين، لا ريباً بالنصب والتنوين كقراءة الحسن ولا « **ريبٌ**» بالرفع كقراءة أبي الشّعثاء وزهير الفرقبي[1]، أو (**وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا**) (البقرة: 31) وقرأ الحسن واليماني ويزيد البربري (**وَعُلِّمَ آدَمُ**) مبنيا للمفعول.[2]

فهذه القراءات يَحتملُها خط المصحف جميعاً لخلوِّه من الإعجام والحركات والموافقة الاحتمالية التّقديرية مثل قوله تعالى: (**مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ**) (الفاتحة: 3)و(**مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ**) فقد كتبت في جميع المصاحف بحذف الألف من كلمة «مالك» فقراءة الحذف تحتمل الألف تحقيقاً، وقراءة الألف تحتمله تقديراً لأنّه قد كتب في آية أخرى (**مَالِكَ الْمُلْكِ**) (آل عمران: 26)

ومثل ذلك آيات كثيرة مثل (**يخدعونَ اللَّهَ**) (البقرة: 9) و(**يُخَادِعُونَ**) و(**تفسّحوا في المجالس**) (المجادلة:11) وفي المجلس، وقوله: (**نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ**) و(**للكتاب**) (الأنبياء: 104)للكتاب والأمثلة كثيرة جدّاً.

3. صحَّة السند: هذا المقياس اشتهر بذكره «ابن الجرزي»، ولكنّه كان فيه مقلِّدا لأبي شامة أو مكّي بن أبي طالب قبله، ويشرح «ابن الجرزي» مراده بصحة السّند: «وقولنا صحّ سندها فإنّا نعني به أن يروي تلك القراءة العدل الضّابط عن مثله كذا حتّى تنتهي، وتكون مع ذلك مشهورة عند أئمّة هذا

(1) ينظر:: معجم القراءات، عبد اللطيف الخطيب، ص 27-28.
(2) المرجع نفسه، ص74.

الشّأن الضابطين لَهُ، غير معدودة عندهم من الغلط، أو شذّ بها بعضهم، وقد شرط بعض المتأخِّرين التّواتر في هذا الرّكن، ولم يكتف فيه بصّحة السّند، وزعم أنّ القرآن لا يثبت إلا بالتّواتر، وأنّ ما جاء مجيء الآحاد لا يثبت به قرآن، وهذا لا يخفى ما فيه، فإنّ التّواتر إذا ثبت لا تحتاج فيه إلى الرّكنين الأخيرين من الرّسم وغيره، إذا ما ثبت من أحرف الخلاف متواتراً عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وجب قبوله قطعاً، وقُطِع بكونه قرآناً، سواء وافق الرّسم أم خالفه، وإذا اشترطنا التّواتر في كل حرف من حروف الخلاف انتفى كثير من أحرف الخلاف الثّابت عن هؤلاء الأئمة السّبعة وغيرهم، وقد كنت قبل أجنحُ إلى هذا القول ثم ظهر فساده[1]...».

فابن الجرزي يصّرح هنا بأن التّواتر ليس شرطاً في القراءة المقبولة، وإنّما يكفي صحّة السّند وموافقة وجه من اللغة العربية، كما يُصرّح أيضاً أنّه كان يقول باشتراط التّواتر ثم رجع عنه لّما بان فساده، كما ينسب القول باشتراط التواتر إلى المتأخِّرين.

فهل ما قال ابن الجرزي بشأن سند القراءة هو محلُّ اتفاق بين العلماء أم أنّه مجّرد رأي ترجّح لديه؟ هذا ما سوف نبيّنه من خلال مناقشتنا لقوله السالف في ضوء ما تحفل به مراجع ومصادر هذا الفنّ من أقوال لأهل العلم في هذه المسألة.

□

(1) النشر في القراءات العشر، ابن الجزري ، ص 23-24.

المبحث الثاني: مناقشة ابن الجزري في اكتفائه باشتراط صحة السند بدلا عن التواتر:

المطلب الأول: أقوال العلماء قبل ابن الجزري في موضوع تواتر القراءة

أكدّ ابن الجزري أنّ القول باشتراط التواتر في القراءة المقبولة هو قول حادث للمتأخرين ولم يقل به المتقدّمون من أهل العلم، وفي اعتقادي فإنّ هذا القول تنقصه الدّقة العلميّة، فإنّ كان يقصد بالمتقدمين المصنّفين الأوائل «كأبي عبيد الله القاسم بن سلام» (ت 224 ه)، ومن في طبقته أو من قبلهم، فهؤلاء لا نكاد نظفر لهم بمصنَّف نتحقّق فيه من أقوالهم واختياراتهم بخصوص المسألة موضوع البحث (أركان القراءة المقبولة)، وحتّى «القاسم بن سلاّم» صاحب أوّل كتاب متخصِّص في القراءات وصلَنا، لن نجد فيه ذلك بوضوح، لأنّ طبيعة التّصانيف في بداية كلّ الفنون العربية لم تكن تجنح إلى التّقعيد والدّقة والمنهجيّة التي نجدها لدى المتأخّرين بعد استقرار الاصطلاحات، ومن جهة أخرى في تلك الفترة الزّمنية لم تكن القراءات قد صُنّفت إلى سبع وعشر،لأنّ أوّل من سبّع القراءات واختار أحسنها في مصنف هو «أحمد بن أبي بكر بن مجاهد» (ت 324ه) في كتابة « السَّبعة في القراءات».

وعليه فلا مَطمع أن نجد كلاماً عن اشتراط التّواتر من عدمه ليس فقط في طبقة «القاسم بن سلاّم» بل حتىّ في الطبقات التي تليه، اللهمّ إلا عبارات تحوم حول المفهوم وتقاربه، أو ومضات تلتمع في ثنايا كلامهم عن القراءات، وترد في أغلب الأحيان بشكل غير مباشر عن تفضيل قراءة على أخرى، فيصرِّحون بعبارات أخرى –سوى التّواتر–عن هذا المقياس الكامن في أذهانهم ونضرب أمثلة عديدة لتوضح هذه الفكرة المستقاة من بحث الأستاذ «محمود أحمد الصّغير» حول القراءات الشّاذّة وتوجيهها النّحوي».

فمثلاً يعلّلُ أبو عبيد الله القاسم بن سلاّم سبب اختياره قراءة (**عَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضعْفًا**) (الأنفال: 66)، بضم الضّاد بقوله: لكثرة من قرأ بها».

وكذلك عند اختياره قراءة (**أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ**) (التوبة: 109) بفتح الهمزة ونصب البنيان بقوله: «لكثرة من قرأ به».

وعند اختياره قراءة «مجاهد» لقوله تعالى: (**يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ**) (النور:25) برفع «الحقُ» يقول: ولولا كراهة خلاف الناس لكان الوجه الرّفعَ ليكون نعتاً لله عز وجل.[1]

وأبو حاتم السجستاني ت (250 ه) لم يَحِد عن السَّننِ نفسه، فكان بدوره يؤثر مراعاة العامّة فيقول معللاً اختياره قراءة (**وَإِذْ وَاعَدْنَا**) (البقرة: 51)، بلا ألف: وهي قراءة العامّة عندنا لأنّ المواعدة أكثر ما تكون بين المخلوقين.

فإذا انتقلنا إلى القرن الرّابع الهجري وجدنا أنّ الارتكان إلى الكثرة والجماعة والإجماع-وهو يكاد يكون له معنى التّواتر-يترسّخ أكثر ويظهر بوضوح.

فقد تردّدت كثيراً عبارتا «إجماع الحُجّة» و «الاستفاضة» عند «الطّبري» في اختياراته وتوجيهه للقراءات، فعند قوله تعالى: (**قَالَ هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ**) (الحجر: 41) ذكر القراءات المختلفة في عَلي بنصب «علي» وبرفعها على أنّها نعت للصِّراط بمعنى رفيع، ثم رجّح قراءة النّصب بقوله: والصّواب من القراءة في ذلك عندنا قراءة من قرأ: (**قَالَ هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيم**) على التّأويل الذي ذكرناه عن «مجاهد» و«الحسن البصري»، ومن وافقهما عليه لإجماع الحُجّة من القرّاء عليها وشذوذ ما خالفها «.[2]

وقال في ترجيح قراءة (**لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا**) (مريم: الآية 19).

---

(1) ينظر: القراءات الشاذة وتوجيهها النحوي، محمود أحمد الصغير، ص 55-56.

(2) جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري محمد بن جرير، ج17، ص104.

واختلف القراء في قراءة «**لأهب**»، فقَرَأتهُ عامّة قُرّاء الحجاز والعراق غير أبي عمرو (لِأَهَبَ لَكِ) بمعنى إنّما أنا رسول ربك أرسلني إليك لأهب لك (**غُلَامًا زَكِيًّا**) على الحكاية، وقرأ أبو عمرو بن العلاء (**لِيَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا**) بمعنى إنّما أنا رسول ربك أرسلني إليك ليهب الله لك غلاماً زكيا.

قال أبو جعفر: «والصّواب من القراءة في ذلك ما عليه قراء الأمصار، وهو (لِأَهَبَ لَكِ) بالألف دون الياء، لأنّ ذلك كذلك في مصاحف المسلمين، وعليه قراءةُ قديمِهم وحديثِهم غير أبي عمرو، وغيرُ جائز خلافُهم فيما أجمعوا عليه، ولا سائغ لأحد خلافُ مصاحفهم».[1]

فإذا تابعنا أبا جعفر النّحاس ت (338ه) وجدنا مقياس الكثرة والإجماع ماثلاً بين عينيه يتّخذه أحد مرجِّحات اختياراته في القراءات، فكثيراً ما تتردّد في كتابه «إعراب القرآن» عبارات: «القراءة التي عليها حُجّة الجماعة» والقراءة المجمع عليها﴾، أو «قراءة العامّة».

ولا يقصد بهذه العبارات قطعاً مساواتها بعبارة «صحّة السّند» التي أثبتها ابن الجزري في «النشر» لأنه يصرِّح: فإن قال قائل الإسناد صحيح قيلَ لَهُ: الإجماع أولى»[2] أي: أنّها أعلى من مجرّد صحّة الإسناد.

ولتأكيد فكرتنا بأنّ المتقدِّمين من العلماء من قرّاء ومفسّرين كانوا يعنون بأمثال تلك العبارات التي نقلناها معنى قريباً من مفهوم التّواتر، نورد قول أبي شامة: «وإذا اجتمع للحرف قوّتُه في العربيّة وموافقته للمصحف، واجتماع العامّة فهو المختار عند أكثرهم، وإذا قالوا قراءة العامة فإنّما يُريدُون ما

(1) المصدر السابق، ج18، ص101.
(2) القراءات الشاذة وتوجيهها النحوي، ص 67-68.

اتفق عليه أهل المدينة وأهل الكوفة...، وربما اختاروا ما اجتمع عليه أهل الحرمين، وسموا أيضاً العامّة».[1]

فأين هذه العبارات من كلام ابن الجزري السَّابق:» وقد شرط بعض المتأخرين التّواتر؟! فهذا كلام الرُّواد الأوائل في القراءات، أبي عبيد الله القاسم بن سلام، وأبي حاتم والطّبري والنّحاس، ولم نقصد الاستقصاء لأنّ بين أيدينا نقولاً مماثلة لابن خالويه، ولابن مجاهد تركناها قصداً للاختصار.

المطلب الثاني: رد العلامة النويري على أستاذه ابن الجزري، وإيراد قول ثان لابن الجزري في المسألة

وقد تعقّب الشّيخ أبو القاسم النّويري المالكي ت(757ه) شارح «طيبة النّشر في القراءات العشر» أُستاذه ابن الجزري في هذه المسألة قائلاً: «... عدم اشتراط التواتر قول حادث مخالف لإجماع الفقهاء والمحدّثين وغيرهم، لأنّ القرآن عند الجمهور من أئمّة المذاهب- ومنهم الغزالي ت (505ه)، وصدر الشّريعة ت (630ه)، وموفّق الدين المقدسي [هو ابن قدامة صاحب المُغني]ت (620ه)، وابن مفلح ت (763ه): هو ما نُقِل بين دفتي المصحف نقلاً متواتراً، وكلُّ من قال بهذا الحدّ اشترط التّواتر كما قال ابن الحاجب ت (646ه)... وصرّح بذلك جماعات كابن عبد البر(463ه)، وابن عطيّة، ت (542ه)، والنّووي ت (676ه)، والزّركشي ت (794ه)، وابن السُبكي ت (771ه)، والإسنوي ت

(1) المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، أبو شامة عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي، ج1، ص172.

(772ه)، وعلى ذلك أجمع القُرَّاء، من أوّل الزّمان، وكذا في آخره ولم يُخالف من المتأخّرين إلا مكّي وتبعه بعض المتأخرين [يقصد أبا شامة خاصّة ولربما ابن الجرزي أيضاً].[1]

ومن المهمِّ أن نشير أنّ هناك قولاً آخر لابن الجزري في الموضوع – ذكره في كتابه «تقريب النّشر» وهو مختصر لكتاب «النّشر» أي أنّه كُتب بعده يقول فيه: « كلُّ قراءة وافقت العربية مطلقاً، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو تقديراً، وتواتر نقلها، هذه القراءة المتواترة المقطوع بها».[2]

وذكر الزرقاني في « المناهل» أنّ ابن الجزري من الذين يرون تواتر القراءات العشر،وهذا قوله: «إنّ القراءات العشر كلُّها متواترة وهو رأي المحقّقين من الأصوليين والقرّاء كابن السُّبكي وابن الجزري والنويري...».[3]

ولم يشر أصلاً إلى الرأي الأوّل لابن الجزري والذي اشتهر عنه، علما أنّ كثيراً من المتأخرين وبعض المعاصرين اكتفوا بالعبارة الواردة في كتاب «النّشر» التي لا يشترط فيها « التّواتر» ويقتصر فيها على صحّة السّند، و من فعل ذلك من المعاصرين مثلاً نجد « أحمد مختار عمر» و« عبد العال سالم مكرم»،[4] و قد حاول كل من الأستاذين «خالد بن علي الغامدي» في تحقيقه لكتاب «جامع البيان في القراءات السبع» لأبي عمرو الداني،[5] و«حسن عقيل موسى» في تحقيقه لكتاب «التلخيص في القراءات الثمان» للإمام أبي معشر عبد الكريم الطبري (ت 478ه) حمل عبارة ابن الجزري الأولى على

(1) ينظر: الزيادة والإحسان في علوم القرآن، ج3، ص 167-168.
وينظر أيضا إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، ج1، ص 71.
(2) ابن الجزري أبو الخير، تقريب النشر في القراءات العشر، نقلا عن كتاب القراءات الشاذّة وتوجيهها النحوي، ص 73.
(3) مناهل العرفان، ج1،عبد العظيم الزرقاني، ص 357.
(4) ينظر: معجم القراءات القرآنية، ج1، عبد اللطيف الخطيب، ص109.
(5) ينظر: ج4، ص 18.

التّواتر وهو محمل وجيه، فإن عدم اشتراط ابن الجزري مقياس التواتر لا يعني أنه لا يعتقد أنّ القراءات السّبع أو الثلاث المكمّلة للعشر غير متواترة كلا، إنه يصرّح بذلك مراراً، بل إنه يعقد فصلاً في كتابه «منجد المقرئين» للرّد على «ابن الحاجب» الذي يقول: بأنّ القراءات العشر متواترة في الأصول لا في كيفيات الأداء (الفَرْش)[1] عنوانه: الفصل الثاني: في أنّ القراءات العشر متواترة فرشاً وأصولاً حال اجتماعهم وافتراقهم وحل مشكل ذلك.[2]

ونقل ابن الجزري أيضا في كتابه «النّشر» فتوى العلاّمة شيخ الإسلام «أبي عمرو بن الصّلاح» (ت 643ه) حول الموضوع حيث يقول: «وقال شيخ الإسلام ومفتي الأنام العلامة «أبو عمرو بن الصلاح» –رحمه الله تعالى– من جملة جواب فتوى وردت عليه من بلاد العجم ذكرها العلامة أبو شامة في كتابه «المرشد الوجيز»، وأشرنا إليها في كتابنا «المنجد»[3] يشترط أن يكون المقروء به قد تواتر نقله عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قرآنا واستفاض كذلك وتلقته الأمة بالقبول، كهذه القراءات السّبع، لأنّ المعتبر في ذلك اليقين والقطع على ما تقرّر وتمهّد في الأصول، ممّا لم يوجد فيه ذلك، كما عدا السّبع أو كما عدا العشر، ممنوع من القراءة به منع تحريم لا منع كراهة».[4]

(1) ينظر:الطبري أبو معشر عبد الكريم، التلخيص في القراءات الثمان، تحق: محمد حسن عقيل موسى، مخطوط رسالة ماجستير بإشراف محمد ولد سيدي ولد حبيب، مقدمة إلى قسم الكتاب والسنة ،كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، 1412ه، ص 19–20.

(2) الفرش:هو الأحكام الخاصة ببعض الكلمات القرآنية، التي اختلف فيها القراء مثل «مالك» و»ملك» والقراء يسمون ما قل دورانه من حروف القراءات المختلف فيها فرشا، لأنها لما كانت مذكورة في أماكنها من السور فهي كالمفروشة، بخلاف الأصول، لأن الأصل الواحدي نطوي على الجميع مثل أحكام الإدغام والمدود واللآمات والراءات والهمز... لذا فالأصول أحكام عامة، وفرش الحروف أحكام خاصة بكلمات بعينها.

(3) ينظر: مناهل العرفان في علوم القرآن، عبد العظيم الزرقاني، ج1، ص 357.

(4) النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، ج1، ص:38.

ومعلوم أن ما فوق العشر من القراءات محكوم عليه بالشّذوذ، ومن هنا يتضح أن شرط «صحة السند» الذي جعله «ابن الجزري» مقياساً من مقاييس قبول القراءة يبقى شرطاً نظرياً لا يؤيده الواقع، ما دام هو ذاته يقرُّ بل يدافع عن تواتر القراءات العشر، بل إنّ الطُّرق الواردة في كتب ابن الجزري للقراءات العشر هي من أقواها لذلك كانت محل احتفاء وعناية علماء القراءات ولا تزال إلى يوم الناس هذا.

خاتـمة:

نخلص في ختام هذا المقال إلى أن الشروط التي ذكرها العلماء لقبول القراءة هي التي يجب اعتمادها دون غيرها خاصة فيما تعلق باشتراط التواتر بصفته مقياسا حاسما في تحديد نوع القراءة، كما نخلص إلى أن هناك تقصيرا في نقل رأي ابن الجرزري في المسألة إذ تم الاكتفاء بما قاله في كتاب «النشر في القراءات العشر» ولم يلتفت إلى قوله الآخر الوارد في كتاب «تقريب النشر» الذي هو مختصر الكتاب الأول، كما أنه كتب بعده مما يغلب على الظن أنه رجع إلى قول الجمهور لأنه يبعد أن يعتقد الرأي وخلافه في الوقت ذاته، خاصة إذا ضممنا إلى ذلك بقية القرائن مثل دفاعه عن القراءات العشر، ونقله فتوى العلامة ابن الصلاح الشهرزوري التي يقول فيها بتواتر السبع و العشر دون أن يعقب عليها مما يعني الموافقة، بالإضافة أن طرق ابن الجزري في القراءات العشر هي أقوى الطرق المتواترة الموجودة، كل ذلك مما يقوّي رأينا بوجوب حمل رأيه الأول على الثاني ، والله أعلم.

قائمة المصادر والمراجع

4. إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر، أحمد بن محمد البنا، تح: شعبان محمد إسماعيل، ط1 ، 1407-1987عالم الكتب- بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة .
5. الإتقان في علوم القرآن، السيوطي جلال الدين، ، دت ، مطبعة حجازي
6. جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري محمد بن جرير، ط 1، 1420-2000 ، مؤسسة الرسالة.
7. الزيادة والإحسان في علوم القرآن، ابن عقيلة المكي، ط1، 2006 ،إصدار مركز البحوث والدراسات- جامعة الشارقة.
8. القراءات الشاذة وتوجيهها النحوي، محمود أحمد الصغير، ، ط1، 1999 ، دار الفكر، دمشق.
9. المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، أبو شامة عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي تح: آلتي قولاج، 1395-1975- دار صادر، بيروت.
10. معجم القراءات، عبد اللطيف الخطيب، ط1، 1422- 2002 ، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.
11. مناهل العرفان في علوم القرآن، عبد العظيم الزرقاني، تح: فؤاد ميرلي، دت، دار الكتاب العربي.
12. منجد المقرئين ومرشد الطالبين ابن الجزري أبو الخير تح: علي بن محمد عمران، دت.
13. النشر في القراءات العشر،ابن الجزري أبو الخير، تح: محمد علي الضباع، دت ، دار الكتب العلمية، بيروت.

الرسائل الجامعية المخطوطة:

14. التلخيص في القراءات الثمان، الطبري أبو معشر عبد الكريم، تح: محمد حسن عقيل موسى، مخطوط رسالة ماجستير بإشراف محمد ولد سيدي ولد حبيب، مقدمة إلى قسم الكتاب والسنة، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى 1410.